

البخاري 267 إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخذ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لشيخ مصطفى العدوبي

مصطفى العدوبي

باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فأخذ خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم من غير علم فحكمه مردود. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. قوله اذا اجتهد العامل في الغالب يطلق على الامير او اللي عمل على الصدقة. الذي يجمعها ويوزعها من طرف الامام. قال فاغطي خلاف الرسول اي اخطأ ولم يتعمد المخالفه وانما خالفا خطأ من غير علم فحكمه مردود قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد تقدم في هذا الباب

تقدمت قصة العسيف لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرائه سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جد مئة وتغريب عام عفوا في النار اه فقضوا على ابني اولا الناس قضوا على ابني بمائة شاة ووليدة سأله هل العلم فاخبروني بغير ذلك قالوا والنبي على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اشياء والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بعض يا انيس الى امرأة هذا

فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال حدثنا اسماعيل عن اخيه اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبدالحميد عن سليمان بن بلال عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه خلاص يا عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدي الانصاري واستعمله على خير تعلمه على خير اي جعله اميرا على خير

فقد بتمر جنيب نوع من انواع التمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ يعني بهذه الجودة قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع يعني في تمر اردا منه نجته الصاعين من الجيد الصاع من الجيد بالصاعين من الرديء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل ابيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان سواء كان كيلا او ميزانا وهذا الذي يسميه العلماء ربا الفضل من صورته ان تشتري صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء من نفس الجنس

صاعا من رز جيد بصاعين من رز رديء ابتدئ يسميه العلماء ربا الفضل ربا الفضل محرم ايضا كان بعض العلماء يقولون لا ربا الا في النسبة ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث كهذا ولكن وجه

ان الصحابي قال ذلك عن رسول الله بالمعنى فأخذ المعنى او انه كان في اول الامر وبعد ذلك حرم ربا الفضل والله اعلم الشاهد انك اذا حكمت بحكم مخالف لكتاب والسنة يرد عليك حكمك ومن ثم هناك في الشريعة يجوز الاستئناف في الاحكام ودل على الاستئناف في الاحكام قصة سليمان عليه السلام مع ابيه داود في قصة المرأتين اللتين ذهب الذئب بابن واحدة منها ذهب الذئب بابن واحد منها منهما فادعت الاخرى ان الولد لها تحكم الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فاستوقفهما سليمان عليه السلام وقال ائتوني اشقة بينكما نصفين. فقالت الصورة لا تفعل يرحمك الله. فعلم من قرينة الحال ان الطفل لها فقضى به للصغرى كذلك قصة العسيف السابقة دالة على جواز الاستئناف فعاصر ما ذكر ان القاضي او الحاكم او العامل اذا قضى بشيء خلاف الكتاب والسنة فقضاؤه مردود فقضاؤه مردود لما سمعت من الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا حكم الحاكم عفوا من احدس من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد والله اعلم